

مادة ٢ - يعدل سعر الضريبة الإضافية للدفاع المشار إليها وذلك بالنسب الآتية من وعاء الضريبة على المرتبات وما في حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات المقررة بمقتضى الباب الأول من الكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ :

١. % عن الـ ٤٠٠ جنيه الأول من الوعاء السنوى .

٢. % عما يزيد على ذلك

ويسرى هذا السعر ابتداء من أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٣ - تلغى الفقرة الثانية من البند (أولاً) من المادة ٣ من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠

فى شأن المؤسسات العامة التعاونية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٦٠

بتعديل القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنتولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والفوائين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد والفوائين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يعدل سعر الضريبة الإضافية للدفاع المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بالنسب الآتية من وعاء الضريبة العامة على الإيراد المقررة بمقتضى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ :

٢. % عن الـ ٢٠٠٠ جنيه الأول من الإيراد .

٣. % » ١٠٠٠ جنيه التالية .

٥. % » ٤٠٠٠ جنيه »

٧. % » ٧٠٠٠ جنيه »

١٠. % عما يزيد على ذلك .

ويسرى هذا السعر ابتداء من إيرادات سنة ١٩٦٠